The following document was downloaded from the Egypt Justice Project on November 14, 2017:
https://egyptjustice.com/court-of-cassation-cases

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الخميس (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ أنور جبرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد القوى أحمد و حمد عبد اللطيف

نافع فرغلى و كمال قرنى

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد البمبى.

وأمين السر السيد / طارق عبد العزيز .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الخميس ٩ من جماد أول سنة ١٤٣٦ هـ الموافق الأول من يناير سنة ٢٠١٥ م .

أصدرت الحكم الآتى :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٦٨٠٦ لسنة ٨٢ القضائية .

المرفوع من :

١ـ محمد محمود فاضل فهمى

٢ـ باهر محمد حازم أحمد نصر غراب

٣ـ خالد عبد الرحمن محمود أحمد عبد الوهاب

٤ـ صهيب سعد محمد محمد

٥ـ خالد محمد عبد الرؤوف محمد

٦ـ شادى عبد الحميد عبد العظيم إبراهيم

٧ـ بيتر جريستى

ضد

النيابة العامة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من ١- علاء محمد السيد بيومى . ٢- أنس عبد الوهاب خلاوى حسن. ٣- خليل على خليل بهنس . ٤- أحمد عبده فتح الباب عبد الحميد . ٥- محمد محمود فاضل فهمى (طاعن) ٦- باهر محمد حازم أحمد نصر غراب (طاعن) . ٧- محمد فوزى عبد العزيز إبراهيم . ٨- سعيد عبد الحفيظ إبراهيم الجمل . ٩- نورا حسن البنا أبو بكر . ١٠- أحمد عبد الله محمد عطية داود ١١- خالد عبد الرحمن محمود أحمد (طاعن) . ١٢- صهيب سعد محمد محمد (طاعن) . ١٣- خالد محمد عبد الرؤوف محمد (طاعن) . ١٤- شادى عبد الحميد عبد العظيم (طاعن) ١٥ - أحمد عبد الحميد عبد العظيم . ١٦- أنس محمد محمد إبراهيم البلتاجى . ١٧- بيتر جريستى (طاعن) . ١٨- دومينيك لورانس جون . ١٩ - سوزان ميلانى . ٢٠- جوهانا ايدينتى في قضية الجناية.رقم ١١٤٥ لسنة ٢٠١٤ قصر النيل (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ وسط القاهرة) بأنهم في غضون الفترة من ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٣ حتى ٢٩ من سبتمبر سنة ٢٠١٣ بدائرة قسم شرطة قصر النيل – محافظة القاهـــرة :-

أولاً : المتهمون من الأول حتى السادس عشر : انضموا لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوى إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق والحريات العامة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى بأن انضموا إلى جماعة الإخوان المسلمين التى تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على حرية الأفراد واستهداف المنشآت العامة بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها هذه الجماعة فى تنفيذ أغراضها على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : المتهمون من الخامس حتى السابع ومن الثانى عشر حتى السادس عشر أيضاً : حازوا مطبوعات وتسجيلات تتضمن ترويجاً لأغراض جماعة أسست على خلاف أحكام القانون – موضوع الاتهام بالبند أولاً – معدة لاطلاع الغير عليها مع علمهم بما تدعوا إليه تلك الجماعة من أغراض ووسائلها فى تحقيقها على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً : المتهمون جميعاً أيضاً : أمدوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية ومالية بأن أمدوا الجماعة – موضوع الاتهام الوارد بالبند الأول – بأموال ومهمات ومعدات وآلات ومعلومات مع علمهم بما تدعوا إليه ووسائلها فى تحقيق ذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

رابعاً : المتهمون من الخامس حتى العاشر ومن الثانى عشر حتى السابع عشر أيضاً : حازوا أجهزة من أجهزة الاتصالات والبث (هاتف ثريا ، جهاز أنمار سات ، جهاز موبايل فيو بوينت) دون الحصول على ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وذلك بغرض المساس بالأمن القومى للبلاد على النحو المبين بالتحقيقات .

خامساً : المتهم السادس أيضاً : أحرز ذخائر – طلقة نارية – مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها .

سادساً : المتهمون من الأول حتى السادس عشر أيضاً : بصفتهم مصرين أذاعوا عمداً بالخارج أخباراً وبيانات وإشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد بأن بثوا عبر شبكات المعلومات الدولية وأحدى القنوات الفضائية – قناة الجزيرة – مقاطع فيديو وصور وأخبار كاذبة للإيحاء للرأى العام الخارجى بأن البلاد تشهد حالة اقتتال داخلى وحرب أهلية بين مواطنيها وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بالمصالح القومية للبلاد على النحو المبين بالتحقيقات .

سابعاً : المتهمون جميعاً أيضاً : أذاعوا عمداً أخبار وبيانات وإشاعات كاذبة بثوها عبر شبكة المعلومات الدولية وإحدى القنوات الفضائية – قناة الجزيرة – على النحو المبين بالاتهام الوارد بالبند سادساً وكان من شأن ذلك تكدير الأمن العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة وإلقاء الرعب بين الناس وإثارة الفتن على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- حازوا وسيله من وسائل التسجيل والعلانية بأن حازوا أجهزة تصوير وبث وأجهزة نقل صوت وصورة والمخصصة لإذاعة المحتوى موضوع الاتهام المبين بالبند السابق على النحو المبين بالتحقيقات .

٣- حازوا بقصد العرض صوراً غير حقيقية عن الأوضاع الداخلية للبلاد من شأنها الإساءة لسمعتها على النحو المبين بالتحقيقات .

ثامناً : المتهمون من السابع عشر حتي العشرون أيضاً : اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول حتى السادس عشر فى ارتكاب الجريمة موضوع الاتهام الوارد بالبند سادساً بأن اتفقوا معهم على ارتكابها وساعدوهم بأن أمدوهم ببعض من المواد الإعلامية وأجروا عليها تعديلات بالحذف والإضافة وبثوها علانية عبر شبكة المعلومات الدولية وإحدى القنوات الفضائية – قناة الجزيرة – فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلي محكمة جنايات الجيزة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٣ من يونيه سنة ٢٠١٤ عملاً بالمواد ٢/أولاً ، ثانياً/فقرة أ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٤٠/ثانياً ، ثالثاً ، ٤١/١ ، ٨٠ (د)/١ ، ٨٦ ، ٨٦مكرر/١،٢،٣،٤ ، ٨٦مكرراً/١،٢ ، ١٠٢ مكرر/١، ٢، ٤ ، ١٧٨ مكرر ثانياً/١ من قانون العقوبات والمواد ١، ٤٤، ٤٨/١ ، ٢ ، ٧٠ ، ٧٧/١، ٢، ٣، ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات والمواد ١/١ ، ٦، ٢٦/٤ ، ٣٠/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمرسوم بقانون

رقم ٦ لسنة ٢٠١٢والجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول بشأن الأسلحة والذخائر مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات للارتباط بين كافة الجرائم ما عدا ما نسب من إحراز الطلقة النارية بمعاقبة المتهمين . أولاً : غيابياً بمعاقبة كل من المتهمين علاء محمد السيد بيومى وأنس عبد الوهاب خلاوى حسن وخليل على خليل بهنسي وأحمد عبده فتح الباب عبد الحميد ونورا حسن البنا أبو بكر وأحمد عبد الله محمد عطية داود ومحمد فوزى عبد العزيز إبراهيم وسعيد عبد الحفيظ إبراهيم الجمل ودومنيك لورنس جون وسوزان ميلانى وجوهانه ادينتى بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما نسب إليهم . ثانياً : حضورياً بالنسبة للمتهمين : محمد محمود فاضل فهمى ، باهر محمد حازم أحمد نصر غراب وصهيب سعد محمد محمد وخالد عبد الرحمن محمود أحمد عبد الوهاب وخالد محمد عبد الروؤف محمد وشادى عبد الحميد عبد العظيم إبراهيم وبيتر جرستى بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات . وببراءة كل من أحمد عبد الحميد عبد العظيم وأنس محمد محمد إبراهيم البلتاجى مما نسب إليهما . ثالثاً : بمعاقبة المتهم باهر محمد أحمد حازم غراب بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهمة الواردة بالبند خامساً من أمر الإحالة وتغريمه خمسة آلاف جنيهاً . رابعاً : بمصادرة الأدوات والمواد الفلمية المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض الأول محمد محمود فاضل فهمى فى ٢٠ من يوليه لسنة ٢٠١٤ والثانى باهر محمد حازم أحمد نصر غراب فى ١٣ من يوليه سنة ٢٠١٤ والثالث صهيب سعد محمد محمد فى ٩ من يوليه سنة ٢٠١٤ والرابع خالد محمد عبد الرؤوف محمد فى ٩ من يوليه سنة ٢٠١٤ والخامس شادى عبد الحميد عبد العظيم إبراهيم في ٩ من يوليه سنة ٢٠١٤ والسادس بيتر جريستى فى ١٣ من يوليه سنة ٢٠١٤ .

كما طعن الأستاذ/ محمد عبد الستار الخولى المحامى عن المحكوم عليه خالد عبد الرحمن محمود أحمد عبد الوهاب فى ١٣ من أغسطس سنة ٢٠١٤ وقدمت ستة مذكرات بأسباب الطعن الأولى فى ٢٠ من أغسطس سنة ٢٠١٤ موقعاً عيها من الأستاذ / أحمد محمد البدوى محمد المحامى عن المحكوم عليهم صهيب سعد محمد محمد وخالد محمد عبد الرؤوف وشادى عبد الحميد عبد العظيم والثانية فى ٢١ من أغسطس سنة ٢٠١٤ عن المحكوم عليه

الخامس محمد محمود فاضل فهمى موقعاً عليها من الأستاذ/ نجاد محمد البرعى المحامى والثالثة والرابعة فى ٢١ من أغسطس سنة ٢٠١٤ عن المحكوم عليه خالد عبد الرحمن محمود أحمد موقعاً عيها من الأستاذ / محمد رجائى عطية والثانية موقعاً عيها من الأستاذ / مصطفى محمود أحمد المحاميان والخامسة فى ٢٠ من أغسطس سنة ٢٠١٤ عن المحكوم عليه باهر محمد حازم أحمد موقعاً عليها من الأستاذ / مصطفى ناجى محمد المحامى والسادسة فى ٢٠ من أغسطس سنة ٢٠١٤ عن المحكوم عليه بيتر جريستى موقعاً عيها من الأستاذ / مصطفى ناجى محمد المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضرها .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً :-

حيث إن الطعن استوفي الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة الى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها ، والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق والحريات العامة ، والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، وتتخذ الإرهاب وسيلة من الوسائل التى تستخدم فى تنفيذ أغراضها ، وإمداد تلك الجماعة بمعونات مادية ومالية مع علمهم بما تدعو إليه وسائلها فى تحقيق ذلك ، وحيازة مطبوعات وتسجيلات تتضمن ترويجاً لأغراض تلك الجماعة ، وحيازة أجهزة من أجهزة الاتصالات والبث ، دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وحيازة ذخائر (طلقة) مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها ، وإذاعة أخبار وإشاعات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، والاشتراك فيها ، وحيازة مطبوعات معدة للتوزيع واطلاع الغير عليها تتضمن ذلك ، وحيازة وسائل تسجيل وعلانية لتسجيل تلك المطبوعات وإذاعتها ،

قد شابه قصور فى التسبيب ، وفساد فى التدليل ، وإخلال بحق الدفاع ، وران عليه البطلان، ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجرائم التى دانهم بها ، ولم يورد أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاؤه بالإدانة ومؤداها ، وجاء فى عبارات عامة مبهمة مجملة ، واطرح الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية بما لا يسوغ إطراحه ، وعول على إقرارات الطاعنين من الأول حتى الثالث بتحقيقات النيابة العامة رغم بطلانها لصدورها عنهم وليدة إكراه مادى ومعنوي ، وتعجلت المحكمة الفصل فى الدعوى قبل ورود تقرير الطب الشرعي الذى ندبته لتوقيع الكشف الطبي عليهم – تحقيقاً لدفاعهم فى هذا الشأن – دون أن تعرض لهذا الدفاع إيراداً ورداً ، وعهدت المحكمة إلى النيابة العامة إعادة تحريز المضبوطات – بعد فضها وتفريغ محتواها – فى غيبة الطاعنين ودفاعهم ، مع أن هذا الإجراء أصبح بعد اتصال المحكمة بالدعوى منوطاً بها وحدها دون سواها ، كما استندت المحكمة فى قضائها إلى ما أسفر عنه هذا الإجراء الباطل ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي فى قوله " أن المتهمين قد استغلوا العمل الإعلامي النبيل فى غير غايته وحولوه من مهنة البحث عن الحقيقة إلى مهنة تزييف الحقيقة وجمعهم الشيطان فى استغلال هذا العمل الإعلامي وتوجيهه الى أعمال ضد هذا الوطن بأن ذهبوا الى تجميع بعض التسجيلات المرئية والمسموعة والتلاعب فيها باجتزاء البعض منها وإضافة البعض الآخر إلى إحداث مغايرة وذهبوا إلى إسناد ما اصطنعوه على خلاف الحقيقة من مادة إعلامية الى وقائع لم تحدث فيها هذه الوقائع لا من حيث الزمان ولا المكان وقد جمعهم فى ذلك قصد واحد وهو بث هذه المواد عن طريق إحدى القنوات الفضائية التى تعمل خارج الدولة المصرية لخدمة إحدى الجماعات الإرهابية الممنوعة (جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية) من خلال إظهار البلاد – على غير الحقيقة – فى حالة من حالات الفوضي والاضطراب بتصويرها كدولة فاشلة تعاني من الانقسام والاحتراب الداخلى والتخبط سعياً لإفشال الجهود الوطنية لتحقيق خارطة الطريق ولبث هذه الفتن فى الداخل والخارج عن طريق تلك القناة التى تنتهج نهجاً معادياً

للبلاد والتى يعمل بها عشرة من المتهمين وقد أدار المتهمين هذه الاعمال بناء على تعليمات التنظيم الدولة لجماعة الأخوان المسلمين الأرهابية والصادرة لهم بهذا الشأن وقام المتهم/ محمد محمود فاضل فهمي باستئجار جناحين بفندق ماريوت باسمه وتم اتخاذهما مركزاً إعلامياً لخدمة توجهات التنظيم وإجراء عمليات المونتاج والبث المباشر من داخل هذا المركز للأخبار التى تضر بالأمن الداخلى للبلاد وتسيء لصورة مصر بالخارج وتظهر البلاد على خلاف الحقيقة بأنها تمر بحالة حرب أهلية وبث وإشاعة أخبار وتقارير مغلوطة بهدف استثارة المواطنين وخلق رأى عام سلبي تجاه الدولة المصرية وإرسالها الى تلك القناة وكان يتعاون معه فى ذلك كل من (باهر محمد حازم أحمد نصر غراب ، محمد فوزي عبد العزيز إبراهيم ، وسعيد عبد الحفيظ إبراهيم الجمل ، نوره حسن البنا أبو بكر ، أحمد عبد الله محمد عطية داود ، الانجليزيان دومينيك لورانس جون ، سوزان ميلانى ، والهولاندية جوهانا أيدينت والاسترالى بيتر جريست) وقام المتهم خالد عبد الرحمن محمود أحمد عبد الوهاب بإنشاء كيان يسمي مؤسسة بناء الفكر والتى تم إشهارها تحت رقم ٨٨٢٣ لسنة ٢٠١٢ فى ٢٠١٢/٧/١٨ تولى هو رئاسة مجلس أمنائها وتم من خلالها استحضار بعض أجهزة التصوير والمونتاج المستخدمة فى تزييف بعض الأفلام والمواد المسجلة واتخاذ المقر الكائن بالشقة رقم (٥) بالعقار رقم (١) قطعة (٥١١١) شارع (٤٤) منطقة (ه) حي الدبلوماسيين بالمقطم القاهرة كمركز إعلامي آخر يتم من خلاله إجراء أعمال المونتاج والبث المباشر للأخبار والمواد التى تضر بأمن البلاد وتسئ إليها وهي الشقة المستأجرة لشركة النور للانتاج الفني والمملوكة للمدعو / أحمد عبده فتح الباب عبد الحميد عضو تنظيم الأخوان . وحيث إنه بناء على الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ والذى جري منطوقه بالإذن لأى من مأمورى الضبط القضائي المختصين قانوناً بقطاع الأمن الوطني بضبط وتفتيش شخص المتحري عنهم جميعاً والواردة أسمائهم بمحضر التحريات والمؤشر قرين اسم كل منهم بالنظر وكذا تفتيش محل إقامتهم الثابت بمحضر التحريات وكذا تفتيش الجناحين رقمي ١٧٥٦ ، ٢٠٥٦ والغرفة رقم ١٩٥١ فندق الماريوت وذلك لضبط ما يحوزونه او يحرزونه

من أجهزة تصوير وبث وحاسبات آلية وأدوات ومونتاج وعرض كل مايتعلق بالجريمة موضوع الإذن على إن يتم تنفيذ هذا الإذن خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ وساعة إصداره فقد تم تفتيش الجناح رقم ٢٠٥٦ بفندق الماريوت وضبط به المتهم محمد محمود فاضل فهمي وبحوزته عدد (٢) كاميرا سوني وعدد (١) كاميرا صغيرة الحجم نوع كانون وعدد(٢) حامل كاميرا وعدد (١) مايك يستخدم له كابل وشنطة بها كابلات صوت وكابلات نت وعدد (٢) مايك وأيرلس أى بدون كابل إرسال واستقبال وعدد جهاز آى باد وعدد (٤) لاب توب ماركة آبل وعدد (١) لاب توب ماركة توشيبا ووحدة بها عدد (٢) هارد وجهاز ٥٥ – ADVC وهو عبارة عن جهاز يحول من الكاميرا الى اللاب توب للمونتاج والبث المباشر عن طريق النت ووحدة مونتاج معها كيبورد ماركة آبل وعدد(٣) كشاف صغير SUN GUN واصل بمشترك كهربائي وعدد (١) كشاف (١) كيلو بالحامل وجهاز منظم كهرباء وعدد (١) طابعة وعدد (٢) هارد وجهاز بث مباشر عن طريق النت (كارت) وجهاز مباشر عن طريق النت (خط) وعدد ثلاثة أقنعة واقية من الغازات وعدد ثلاثة ورقات مطبوعة تحت عنوان أهم محاكمات شهر ديسمبر وورقة مدونة بخط اليد بعنوان فساد مالى شرم الشيخ وورقة مدونة بخط اليد بعنوان مبادرة دعم الثقافة في مصر وورقة مدونة بخط اليد بعنوان إضراب الطلبة عن الامتحانات وورقة مدونة بخط اليد بعنوان الانقلابيون يسعون الى إعادة نظام مبارك وورقة مدونة بخط اليد بعنوان خارطة الطريق تنحرف عن الطريق الصحيح وورقة أخرى مدونة بخط اليد بعنوان تم تحويل خارطه الطريق لشئ بلا قيمة وورقة مطبوعة تحت عنوان نصائح هامة للحفاظ على المسيرات ومبلغ مالى وقدره سبعمائة دولار أمريكي ومائة وخمسون جنيهاً مصرياً وبتفتيش الغرفة رقم ١٩٥١ تم ضبط المتهم الاسترالى بيتر جريست وضبط بحوزته عدد(١) لاب توب ماركة أبل وعدد (١) كاميرا دجيتال فوتوغرافيا ماركة نيكون ومبلغ مالى قدره مائة وعشرة راند جنوب أفريقى ومبلغ ألف ليرة لبنانى ورقة واحدة وهاتف محمول ماركة بلاك بيرى وضبط بالمقرر الكائن بالشقة رقم (٥) بالعقار رقم (١) قطعة ٥١١١ شارع (٤٤) منطقة (هـ) حى الدبلوماسيين بالمقطم بالقاهرة جهاز نقل صوت

وصورة مباشرة وجهاز قراءة وتسجيل الشرائط HDF الخاص بالكاميرات التلفزيونية وعدد (٢) كاميرا ماركة سوني والشاحن الخاص بهما وكاميرا سامسونج بيضاء اللون وعدد (٣) جهاز كاسيت صوت وعدد(١٥) شريط صغير الحجم وشريط كاميرا تصوير الخاص بالكاميرات التلفزيونية وعدد (٢) تليفون قمر صناعي صغير الحجم وجهاز نقل صورة مباشرة ووحدة تخزين طاقة احتياطي متوسطة الحجم ولاب توب ماركة أبل وعدد (٢) هارد ديسك وكيسة كمبيوتر ماركة ديل وعدد ثمانية تليفونات محمولة مختلفة الأنواع وميكرفون أسود اللون ومبلغ مالى وقدره عشرون ألف وسبعمائة جنيه مصرى ومبلغ ألفى دولار أمريكى وعدد (١٣) شارة مدون عليها كلمة لجنة النظام وصورة للرئيس المعزول محمد مرسى وعدد (٢) غطاء رأس مدون عليها كلمة الأخوان المسلمون وعدد خمسة ملفات تحتوى على بعض الأوراق الخاصة بشركة النور للانتاج الإعلامي والتوزيع وعدد (٢٥) بطاقة يتصدرها كلمتى (إعلام – نظام) ومزيلة بكلمة جماعة الأخوان المسلمين وحزب الحرية والعدالة وعدد (٢) خريطة ملونة للعلم العربى وأوربا وكتاب بعنوان نظرات في رسالة التعاليم إعداد محمد عبد الله الخطيب ومحمد عبد الحليم حامد وكتاب بعنوان صناعة القادة تقديم صلاح الدين سلطان وقد عمد المتهمين من خلال ما قاموا به الى تجميع مواد فيلمية وصوتية وتلفيق وقائع غير صحيحة بثها عبر إحدى القنوات الفضائية لآثارة الفتن داخل الدولة المصرية واظهارها كدولة فاشلة أمام المجتمع الدولى فى وقت أصبح فيه العالم من خلال تطور وسائل الإعلام قرية صغيرة يتداول فيها الأخبار فى لحظة من وقوعها بما يكون معه بث هذه المواد الغير صحيحة ينتشر فى لحظات صغيرة ويجوب العالم ، مُظهراً الدولة المصرية وقد انقسم أهلها الى فريقين متقاتلين على غير الحقيقة .

ثبت من تقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية أنه فحص مضبوطات المتهم الخامس وبفحص كاميرا ماركة سوني تبين أنها تحتوى على كارت ذاكرة سعة (١٦) جيجا وذاكرة داخلية وبتفريغ محتواهم تبين وجود مقاطع فيديو للقاء مجري باللغة الانجيلزية مع أحد أعضاء طلبة الأزهر وهو يضع شارة رابعة على كتفيه ولقاء مع أسرة أحد المقبوض عليهم ببلطيم ورفعهم شعارات ضد الدولة وضد الجيش – وبفحص الكاميرا ماركة كانون

تبين أن ذاكرتها الداخلية تحتوي على عدد (١٠٩) مقطع فيديو تتضمن تصوير مظاهرات بميدان التحرير وميدان النهضة وكذا كوبرى قصر النيل والخاصة بأحداث ٢٥ يناير ٢٠١١ حيث يظهر أشخاص المتظاهرين بجوار المتحف المصرى ويقاومون قوات الأمن بالحجارة وأن القطع الثمانية المضبوطة تستخدم مع نظام نقل وتسجيل الصوت لاسلكياً مع كاميرات الفيديو والتلفزيون – وبفحص جهاز الحاسب الآلى المحمول الأول تبين أنه يحتوي على جدول أعمال تغطية أحداث احتجاجات طلبة جامعة القاهرة (ضد الانقلاب) ورصد بعض الأحداث فى سيناء ودور تنظيم القاعدة والأرهاب وعدد القتلى هناك وصور لمظاهرات ضد المجلس العسكري – وبفحص جهاز الحاسب الآلى المحمول الثانى تبين أنه يحتوى على ملفات فيديو عن مظاهرات الأخوان واعتصام رابعة ولقاءات مع بعض الأشخاص وأحداث العنف بين متظاهرى الإخوان وقوات الأمن وأيضاً مظاهرات لجماعة الإخوان المسلمين تحمل أشارة رابعة وأخرى لحركة ٦ أبريل وملفات نصية عن أهم محاكمات شهر ديسمبر ٢٠١٣ – وبفحص جهاز الحاسب الآلى المحمول الثالث تبين أنه يحتوى على ملفات فيديو لمظاهرات بعض أنصار جماعة الأخوان المسلمين رافعين إشارة رابعة فى ميدان التحرير وملف فيديو لحرق سيارة شرطة أعلى كوبري ٦ أكتوبر وتسجيل محاولة اغتيال وزير الداخلية محمد إبراهيم ولقاء مع صلاح سلطان من داخل مسجد رابعة العدوية وملف عن أحداث جامعة الأزهر واعتداء الطالبات على الأمن وأحداث الشغب داخل جامعة المنصورة وتصوير لمنصة رابعة يعتليها صفوت حجازى وبعض الأشخاص وتسجيل منسوب لأنصار بيت المقدس ويسمع صوت أيمن الظواهري يتكلم عن الأحداث فى مصر ثم يتحدث عن شخص يرتدي ملابس جيش يدعي/ وليد بدر ثم بعض التدريبات لجماعة انصار بيت المقدس وكذا ملفات تحويل صور لمديرية أمن جنوب سيناء وآثار لبعض التدمير في المواجهة وبعض السيارات – وبفحص جهاز الحاسب الآلى المحمول الرابع تبين أنه يحتوي على مقاطع فيديو لإحدى احتفالات جماعة الإخوان المسلمين رافعين إشارة رابعة ومنادية بمقاطعة الدستور – وبفحص القرص الصلب تبين أنه يحتوى على ملفات فيديو لمظاهرات الأخوان المسلمين وهتافاتهم المناهضة لوزير الدفاع ولمقاطعة الدستور وتصوير لدار أيتام تدعي دار البسمة وتسجيل من المستشفى

الميدانى فى اعتصام رابعة يظهر بعض المصابين والقتلى وتصوير لنقل المصابين والقتلي الى المستشفى الميداني وكذا تجمع الأشخاص للصلاة علي بعض الجثث فى أحد المساجد ولقاء مع بعضهم وتصوير عن طريق طائرة صغيرة لأحداث اعتصام رابعة وصور لمظاهرات أخرى لجماعة الأخوان المسلمين وصور لجثث مكفنة داخل أحد المساجد .

كما ثبت بفحص مضبوطات المتهم السادس أنه بفحص الكاميرا الرقمية ماركة سوني تبين أنها تحوي صوراً لاجتماعات ما بين قادة جماعة إخوان مسلمين مصر مع قادة منظمة حماس – وبفحص الكمبيوتر المحمول ماركة Lenovo تبين احتواءه علي صور شخصية لعصام العريان مع أحد الأشخاص باعتصام رابعة وورقة مكتوب عليها الى جماهير شعب سوهاج العظيم تحسهم على النزول الى ميدان الشبان المسلمين يوم ٢٠١٣/٧/٢٦ وكذا صور لمظاهرات الإخوان المؤيدة للرئيس المعزول فى عدة شوارع وصور لبعض الأشخاص يحملون أسلحة آلية وأخرى لبعض المصابين والقتلى ولمتظاهرين أمام المنصة خلف حواجز من الطوب على الطريق ولافتة مسيئة لوزير الدفاع وصور لفض اعتصام رابعة ولجثث داخل مسجد الإيمان ومقاطع فيديو من مسجد الإيمان لمجموعة من الجثث المكفنة وكذا ملفات لأسماء وأرقام هواتف المتحدثين من حركة طلاب ضد الانقلاب على مستوى جامعات الجمهورية وتقرير عن عدد القتلى فى اعتصام رابعة على لسان شخص يدعي/ هشام عبد الحميد – وثبت من فحص مضبوطات المتهمين الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر أنه فحص الكمبيوتر ماركة آبل تبين أنه يحتوى على عدة ملفات منها صور لشخص يرتدي الزي العسكري يلوح بيده بإشارة رابعة وصور لأعضاء حركة تمرد ولافتة عليها بعض رجال الشرطة وأشخاص آخرين ودون عليها عبارة (فسح الداخلية وابسطها) ومنشور بخصوص إضراب الفرقة الثانية كلية الإعلام جامعة الأزهر وملفات صوتية عبارة عن أغنية ساخرة من المجلس العسكرى وحزب النور السلفي وتسجيل من بعض القنوات الفضائية عن برامج لأعضاء جماعة الإخوان المسلمين وملفات فيديو منها تسجيل لبعض مظاهرات تنظيم الأخوان وبفحص

القرص الصلب تبين احتواءه على صور لبطاقات حزب الحرية والعدالة وصور لفوارغ طلقات وصور لعدد من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين والجماعة الإسلامية وصورة لغم أرضي وصور لفرد خرطوش ولمنصة رابعة ولمدرعة شرطة محترقة ولجريدة الشعب التى يظهر على غلافها عبارة (ساويرس جاسوس صهيونى أمريكى) تركع أمامه مخابرات مصر وهو الذى مول فض اعتصام رابعة والنهضة وحركة تمرد وصورة للافتة تدعو للعصيان المدني بالمثل وعدد من ملفات الفيديو تحوي تسجيل لتقرير أذيع على قناة التلفزيون الاسرائيلى الثانية حول الأوضاع فى مصر بعد بيان وزير الدفاع وتقرير آخر على ذات القناة حول المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية وتسجيل حول وقائع قتل الشيعة فى مصر وتسجيل للقاء مع أعضاء حركة علمانيون بشأن الفاشية الدينية – وبفحص الهاتف المحمول ماركة LG تبين أحتواءه على صور لجدول تنظيم التظاهرات داخل جامعات الفيوم وجنوب الوادي وأسيوط وبنى سويف وسوهاج يقيم الحالة الأمنية داخل كل جامعة ونسبة المشاركة من أعضاء الجماعة ومن غيرهم وموقف رئيس كل جامعة والأمن بداخلها من تلك المظاهرات وصورة لخطة القيام بمجموعة أعمال بمعرفة الشباب والطلاب المنتمين للجماعة مثل مظاهرات فى المترو ومحطات القطارات مرة كل أسبوع – غلق طرق وحصار مؤسسات واقتحام أماكن حكومية وحرق القمامة مرة كل أسبوعين فى كل محافظة استغلال غضب المجموعة الشبابية مثل الاولتراس وغيرها والمشاركة معهم فى أعمال احتجاجية – الحركة فى الأوساط الشبابية فى المدارس والجامعات بقوة وغلق الطريق على مؤيدي الانقلاب وعدم السماح لهم بالعمل – استهداف أماكن سكن وعمل أكابر المجرمين بوقفات ولو رمزية ووضع ملصقات او كتابات على الحوائط بأسمائهم ورسائل محمول لهم ولذويهم – عمل بروفات على قطع الطريق قبل يوم ٢٥ يناير – عمل وقفات عند البورصة والبنك المركزي وبنوك الدولة بصورة شهرية – كشوف بالبيانات الخاصة ببعض الأشخاص الذين قضوا نحبهم فى بعض الوقائع مثل فض اعتصام رابعة والنهضة .

وثبت من تقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية أن محتوى المضبوطات السالفة من

البند الثامن حتى البند العاشر تضمن مقاطع مسجلة وصور من شأنها المساس بالوحدة الوطنية ونشر البيانات والأخبار والشائعات الكاذبة من خلال ما أجرى عليها من أعمال تغيير وتعديل أحداثها باستخدام تقنية المونتاج عبر برنامج Cut –pre – Final مما يلحق الضرر بالمصلحة العامة للدولة ويؤدى الى أضعاف هيبتها واعتبارها .

كما ثبت من التقرير المعد بمعرفة اللجنة المشكلة بموجب القرار الصادر من المحكمة بجلسة ٢٠١٤/٤/١٠ أن الحرز الخاص بالمتهم/ محمد محمود فاضل والذى تم تفريغه بإدارة المساعدات الفنية والذى يحتوى على كاميرا سوني تبين أن بها عدد (٢) كارت ذاكرة الأول يحتوي على مقاطع فيديو باللغة الانجليزية ومقاطع فيديو لميدان التحرير وبها عدد من عربات القوات المسلحة ومقاطع فيديو لمزرعة خراف وحديث مع صاحب المزرعة حول ارتفاع أسعار الوقود بعد الثورة ومقاطع فيديو لمحل جزارة بأحد المناطق الراقية وآخر بأحد المناطق الشعبية وحديث حول ارتفاع اسعار الوقود ومقاطع فيديو لأحد الأسر بمنطقة شعبية وهى تتناول طعامها على الأرض وحديث مع ربة المنزل أن غلاء اللحوم فى العام الحالى بدرجة لا تستطيع معه الأسرة أن تشتريها – ويحتوى الكارت الثاني على مقاطع فيديو للمتهم بيتر جريست وأيضاً يحتوى الحرز على كاميرا سوني بها كارت ذاكرة يحتوى على مقاطع فيديو لجنازة الشاعر أحمد فؤاد نجم وتقرير باللغة الانجليزية ومقاطع فيديو ومقطع صوتي باللغة الانجليزية ومقاطع فيديو مع أحد طلاب جامعة الأزهر يرتدى شال عليه علامة رابعة ومقاطع فيديو مع والد أحد المحبوسين عن ظروف ومكان حبسه نتيجة امتلاكه مسطرة عليها شعار رابعة وحوار مع أحد الأشخاص يفهم منه عدم وجود سند قانوني لحبسه وحوار باللغة الانجليزية بين أحد الأشخاص والمراسل ومقاطع فيديو لتدريبات إحدى فرق كرة القدم وحوار مع أحد الأشخاص عن أحوال كرة القدم بعد الثورة ومقاطع فيديو عن جمعية خيرية وحوار مع إحدى السيدات عن دور الجمعية ووصفها لإغلاق الجمعية بأنه أرهاب – كما تضمن الحرز كاميرا كانون تحتوى على ذاكرة داخلية بها مقاطع فيديو للصدامات بين الأمن والمتظاهرين – كما تضمن حرز المتهم بيتر جريست كاميرا ماركة نيكون تحتوى على

صور شخصية وصور لكنيسة وبعض صور الجرافيتي وكذا هاتف محمول ماركة بلاك بيرى يحتوي على صورة لتظاهرات بعض الأشخاص وجدول أعمال بنك الإرشاد لجماعة الأخوان المسلمين وبيان من ملف وورد مكتوب عليه صادر من رئاسة الجمهورية وعدد من ملفات البريد الالكتروني تم طباعتها والحاقها بالتقرير ومقاطع فيديو باللغة الانجليزية وعدد من ملفات البريد الالكتروني باللغة الانجليزية تم طباعتها كما احتوى الحرز الخاص بالمتهمين صهيب سعد محمد محمد ، شادي عبد الحميد عبد العظيم وخالد محمد عبد الرووف على كاميرا سامسونج تحتوى على صور فوتواغرفية لأشخاص يرفعون أشارة رابعة وصور من شبكة المعلومات الدولية ومقاطع وصوت لخطب دينية وأناشيد وموسيقى وصور لجداول بمواعيد مقابلات مع بعض عائلات المصابين والمتوفين فى الأحداث كما تضمن الحرز هاتف محمول ماركة نوكيا يحتوى على مقاطع فيديو لشبكة المعلومات الدولية لمجموعة أغاني مركبة على صور ثابتة وصور فوتوغرافية متنوعة لمصابين مكتوب عليها شهداء رابعة كما تضمن الحرز هاتف محمول LG به كارت ذاكرة وذاكرة داخلية يحتوى على مقاطع صوت لبعض الأشخاص يفهم من سياق الحديث ان أحد الأشخاص يدعى شادي وآخر يدعى خالد يتحدثون مع أحد الأشخاص حول قيامهم باستلام – كاميرات من قناة الجزيرة ومبلغ (٣٠٠) دولار لكل منهم مقابل قيامهم بنقل فعاليات أحد أيام الجمعة كما تحدثوا عن عدد ثماني كاميرات بها خاصية البث المباشر بحوزتهم ومبلغ (٥٠٠) دولار لكل كاميرا ورد محدثهم الذى يدعى علاء بأن المدعو عبد الحميد كذاب ونصاب وأضاف بأنهم كانوا من ضمن من قاموا بالاستيلاء على سيارة البث المباشر فى رابعة العدوية وأنه يمتلك حوالى عدد ثلاثين كاميراً سلمتها اليه قناة الجزيرة موزعة على مختلف أنحاء الجمهورية وأضاف أنهم يقومون بالاستيلاء على أى كاميرا تصور مشاهد لا يرغبون فى اذاعتها وأن تعاملهم مع شبكة قناة الجزيرة وليس قناة الجزيرة مباشر مصر وأنه يحتاج الصورة التى تلقتها كاميراته في إحداث الجامعات ثم يطلبون توصيل الصورة لقناة الجزيرة بمقابل لعمل شعارات وإعلام في تظاهراتهم وأضاف الآخر بأن خالد يعرف كل التفاصيل بصورة أعمق وأنه لو واجه أحد أى مشكلة أمنية فيمكنه الحصول له على تأشيرة دخول لدولة قطر ومسجل أيضاً على التليفون مكالمة

صوتية لأحد الأشخاص يتصل بعميد أسمه أحمد يخبره أن دم شهداء رابعة سيظل يطارده وتحتوى على صور لمظاهرات بها حرائق وخرائط لبعض الطرق الهدف منها إحداث شلل مرورى تم نسخه وأرفاقه بالتحرير وملفات اكسيل عليها أسماء المصابين والمتوفين في أماكن مختلفة تم طباعتها ومجموعة من الصورة والملفات ومحادثات الكترونية تم طباعتها والحاقها بالتقرير وأن حرز المتهم باهر محمد حازم وجد به كاميرا ومجموعة صور فوتوغرافية لأشخاص في أماكن مختلفة وصور متنوعه للملتقى العلمى الأول لتلاميذ القرضاوى وصور لبعض الأسلحة في قطر وملفات وورد لأفكار برامج تلفزيونية لقناة مصر (٢٥) والتى تم إغلاقها بأمر السلطات المختصة وكاميرا سونى بها مجموعة صور لثورة ٢٥ يناير يظهر بها بعض قيادات وأعضاء جماعة الإخوان المسلمين وحركة حماس .

كما تضمنت الأحراز التي تم تفريغها بالمعمل الجنائى حرز المتهم باهر محمد حازم ويحتوى على جهاز لاب توب ووجد به مقاطع فيديو لأكفان وجثامين في أحد المساجد ومقاطع فيديو لحوار مع أحد الأشخاص يفهم منه إختلاف تقرير الطب الشرعى عن الحقيقة ومقاطع فيديو من فوضى الحادثة نتيجة المظاهرات ومظاهرات ليلية وصور لمظاهرات في أماكن مختلفة يفهم منها أنها ضد السيسى ومقاطع لمراسلين قناة الجزيرة يظهرون مع بعض الأشخاص الذين يظهرون في صور أخرى حاملين أسلحه وصور لبعض الجثث وأخرى لأفراد من الجيش ومقطع فيديو ممنتج لميدان التحرير – ووجد بالحرز أيضا وحدة تخزين خارجية تحتوى على مقاطع فيديو عن أحوال السياحة وتدهورها ولقاء مع أحد أصحاب العربات التي تجرها الدابة (حنطور) وفيديو ممنتج عن ميدان التحرير كما تضمن الحرز المضبوط مع المتهمين صهيب سعد محمد محمد وشادى عبد الحميد عبد العظيم وخالد محمد عبد الرؤف محمد جهاز لاب توب يحتوى على مقطع فيديو لحوار مع أحد الأشخاص باللغة الانجليزية ومقاطع فيديو لمظاهرات ضد النظام الحالي ومؤيدين لفتيات السابعة صباحاً ومقاطع فيديو لبعض السياسيين يهاجمون دستور ٢٠١٢ ونفس المقاطع وعليها لوجو (قاطع دستور الانقلاب) وصور فوتوغرافية للسخرية من الدستور الحالي وبعض أعضاء لجنة الخمسين وصور فوتوغرافية لفض اعتصام رابعة ومقطع فيديو لسيدة تندد بالسيسى وبالأحكام الصادرة في قضية فتيات السابعة صباحاً كما تضمن الحرز وحدة معالجة مركزية بها ملف وورد يصف بنات من جامعة الأزهر وطريقة التعامل معهن من قبل من يسمونه بالبلطجية – وحرز المتهم بيتر جريست وجد به وحدة تخزين فلاش ميموري بها صور شخصية وعائلية ومقاطع فيديو لمؤتمر في كينيا وملفات اكسيل عليها ما يفهم منه أنه بيان

بالمصاريف أثناء المهمات الخاصة بشبكة الجزيرة وملفات بى دى إف بالإنجليزية عبارة عن عقد المتهم بيتر جريست مع شبكة الجزيرة – وتضمن حرز المتهم محمد محمود فاضل فهمى جهاز ماركة أبل برو يحتوى على ملفات وورد باللغة الإنجليزية ومجموعة صور منها صور لمحمد الظواهرى شقيق أيمن الظواهرى ومقاطع فيديو ببلد إفريقى وجهاز أبل برو آخر محمل عليه برنامج مونتاج يحتوى على مقاطع فيديو ممنتجة لبعض المظاهرات وحوار مع المدعو أحمد ماهر عضو حركة ٦ إبريل باللغة الإنجليزية والعربية مع التعليق باللغة الإنجليزية ومقاطع فيديو لمزرعة خراف ومحلات جزارة ولقاء مع إحدى الأسر في منطقة شعبية وتعليق صوتى باللغة الإنجليزية وكذا جهاز لاب توب آخر من ذات النوع محمل عليه برنامج للمونتاج يحتوى على مقاطع فيديو ممنتجة عن كرة القدم في مصر ويتحدث عن سوء الأحوال بعد الثورة وعدم وجود جمهور وأيضاً مظاهرات مؤيد للأخوان وفيديو لمراسل الجزيرة باللغة الإنجليزية ومقاطع فيديو عن إحدى الجمعيات الخيرية – سبق التنويه عنه في تقرير الكاميرات – وفيديو ممنتج لمظاهرات الاخوان مع تقرير المراسل باللغة الإنجليزية – وجهاز لاب توب ذات الماركة محمل عليه ذات البرنامج الخاص بالمونتاج وعليه مقاطع فيديو لأحداث السفارة الأمريكية وما به من شغب وهتافات وصدامات مع الأمن وفيديو ممنتج لمظاهرات قديمة وحديثة وسياره محترقة على كوبرى ٦ أكتوبر ومقاطع فيديو ممنتجة لجثث داخل الأكفان ولقاء مع بعض الأشخاص وتعليق باللغة الإنجليزية ومقاطع فيديو ممنتجة لمظاهرات في أماكن مختلفة مدمجة مع مشاهد عنف وبعض الأشخاص يستعدون للتصوير ومقطع فيديو للقيادى الإخوانى صلاح سلطان باللغة الإنجليزية ومقاطع أخرى من داخل منصة رابعة لصفوت حجازى وصلاح سلطان وفيديو عن زحام المرور ومقاطع صوتيه لأصوات طلقات نارية وأصوات مظاهرات وسرينه أسعاف معدة للمكساج (وهو عملية وضع الصوت على الصورة) ومقاطع فيديو لاعتداء الشرطة على طالبات جامعة الأزهر ومقاطع فيديو لمظاهرة وإشارة من المراسل للمتظاهرين لبدء التصوير وتعليق باللغة الإنجليزية وجهاز لاب توب عليه مقطع فيديو لحريق وأرقام تليفون لبعض الساسة والأطباء والصحفيين ووحدة مونتاج عبارة عن وحدة معالجة مركزية ولوحة مفاتيح لاسلكى تحتوى على مقاطع فيديو للبرادعى من شبكة المعلومات الدولية وبعض الملفات عن مواعيد بعض المحاكمات وهارديسك على مقاطع فيديو لمظاهرات رابعة العدوية ومقاطع فيديو عن عمالة الأطفال ومقاطع فيديو لسيارة محترقة وسط المتظاهرين ولقاء مع أحد محامى الأخوان ومقطع

فيديو لوالدة إحدى الطالبات المتهمات في قضية بنات السابعة صباحاً تتحدث عن الظلم الذى تعرضت له ابنتها والظلم الموجود في البلاد .... وإشتباكات مع قوات الأمن ومشاهد لاحتراق بعض الأشجار وقنابل مسيلة للدموع ولقاءات مع والد إحدى الفتيات قبض عليها وأم قتل ابنها في الأحداث ومع أشخاص من مؤيدى الرئيس المعزول ومقاطع فيديو عن حادثه بورسعيد وما بها من شغب وصدامات مع الأمن ومقاطع فيديو لبعض الأفراد والسيارات والمركبات العسكرية ولمراسلة الجزيرة باللغة الإنجليزية وهارديسك به العديد من مقاطع الفيديو عن قضية فتيات السابعة صباحاً ولقاء مع إحداهن تدعى ساره ومظاهرات تندد بحكم العسكر ومؤيدة للاخوان ومؤتمر مصر بتركيا ومقاطع فيديو لأحداث بورسعيد وما بها من شغب وصدامات وفيديو للقضاة أثناء إنعقاد جمعيتهم العمومية بدار القضاء العالى وفيديو لمستشفى ميدانى يبين ما به من مصابين وموتى وصدامات فوق كوبر ٦ أكتوبر ... ولقاء مع المدعو محمد البلتاجى يصف ما حدث بالانقلاب العسكرى والديكتاتورية العسكرية الجديدة ... وتقرير عن التحرش الجنسى .... وتجمعات للألولتراس أعلى كوبرى ٦ أكتوبر ومقاطع فيديو لحى بولاق باللغة الإنجليزية . يفهم منه أنه عن سوء أحوال معيشة المصريين ومقاطع فيديو لتغطية محاكمة مبارك باللغة الإنجليزية وحيث إنه بترجمة الأحاديث التى تضمنتها تلك المشاهد والتى تمت باللغة الإنجليزية بمعرفة أحد المترجمين المختصين بوزارة العدل تبين أن القرص المدمج الخاص بالمتهم محمد محمود فاضل فهمى يحتوى على ملف فيديو يبدأ بصلاة الجنازة ثم تتحدث المذيعة عن تأبين الضحايا الذين قتلوا بيد قوات الأمن أثناء فض اعتصام رابعة العدوية وبجوارهم الجرحى الذين أصيبوا خلال تلك الأحداث وتتحدث عن تزايد الغضب الشعبى والدعوى إلى مسيرات حاشدة يوم الجمعة ثم يظهر شاب يدعى محمد سلطان يتحدث عن سليمة المظاهرات من أجل الحرية وأن قوات الأمن تقابلهم بإطلاق الرصاص الحى عليهم ويتحدث أحد المصابين عن صحة ذلك وأن قوات الأمن استخدمت ضدهم القوة المفرطة والذخيرة الحية ... وملف فيديو آخر به لقاء مع أحد المتظاهرين ويدعى د . خالد يتحدث عن أنه متواجد لتحطيم الانقلاب العسكرى الذى قتل الأبرياء فى كل مكان من أطفال ورجال ونساء وأن جماعة الإخوان المسلمين جماعة مسالمة وليست إرهابية وملف فيديو آخر يصور مظاهرة مؤيدة للإخوان ويتحدث المذيع مع أحد المتظاهرين ويدعى حسين عمر الذى قرر أنه لا يعترف بهذا الانقلاب ولا بالحكومة التى جاءت من خلاله أنه مستعد للموت فى سبيل بلده والإسلام – وملف آخر عبارة عن تسجيل صوتى .... عبارة عن أصوات هتافات باللغة العربية ضد السيسى وحديث للمراسل عن المظاهرات

التى خرجت بأعداد غفيرة للتنديد بالانقلاب العسكرى ويتراجع صوت المراسل وتعلوا أصوات الهتافات كما يبدو من التسجيل ملف فيديو عبارة عن لقاء مع أحد طلاب جامعة الأزهر يدعى يوسف صالحين يصفه المراسل بأنه أحد القيادات الطلابية بجامعة الأزهر والذى قال بأنه منشغل بالتظاهرات بدلاً من الاستعداد للامتحانات وأنه يقاتل ضد عمليات القمع التى تقوم بها الدولة ثم يتحدث الطالب واصفاً جامعة الأزهر بأنها فى حالة انتفاضة وثورة ضد النظام للثأر من القتلة للذين ماتوا وإطلاق سراح المعتقلين – ثم مساحة خالية مكتوب عليها يتم الإضافة فى الدوحة – ثم يتحدث المذيع عن الاحتجاجات المناؤة للانقلاب وتزايد أعداد المشاركين فيها بعد صدور قانون التظاهر وأن هناك قتال بين الطلبة وقوات الأمن التى تطلق عليهم الغاز والخرطوش لمنعهم من التظاهر وأن جماعة الأزهر استدعت الأمن لمواجهة الطلبة – ثم تظهر شاشة سوداء لإضافة مقطع صوتى فى الدوحة ثم يتحدث المذيع عن اقتحام الطلبة للمبنى الإدارى للجامعة وتعامل قوات الأمن معهم بقسوة والحكم عليهم بعقوبات تصل إلى السجن سبعة عشرة عام وأن زملائهم يعتزمون مواصلة التظاهر ويعود المذيع للحوار مع الطالب يوسف صالحين عن استمرار المظاهرات بالجامعة ويستمر الحوار على هذا المنوال حتى نهاية الفيديو – ملف صوتي آخر لمذيعة تتحدث عن منطقة بولاق أبو العلا القريبة من وسط القاهرة وميدان التحرير وأن الناس يتحدثون عن أنهم مهملون ومنسيون من جانب الدولة – ملف عبارة عن لقاء مع المدعو/ عصام العريان وحوار طويل يدور حول الإنقلاب العسكرى وأن الثورة مستمرة والاحتجاجات السلمية التى تملأ كل مكان سوف تؤدى إلى طرد قادة الجيش الذين قاموا بالإنقلاب وعودة الرئيس الشرعى المنتخب الدكتور / محمد مرسى وأن دماء القتلى لا يمكن أن تضيع هدراً واستراتيجية الإخوان المسلمون إذا ما عادوا للحكم مرة أخرى – ملف آخر لحديث مع أحد الأشخاص فى الشارع وفى الخلفية ملصق مدون عليه مجزرة الحرس الجمهورى ويتحدث عن عودة الرئيس المعزول وأن الإخوان المسلمون هم جزء كبير من الشعب وأن الرئيس الحالى (المؤقت) لا يعلم ما إذا كان اسمه منصور أو السيد طرطور – ملف آخر لمقطع فيديو لمظاهرة يتحدث فيه المذيع عن تمكن المتظاهرين من الخروج فى مظاهرات عقب صلاة الجمعة ولقاء مع إحدى السيدات وتظهر الشاشة مكتوب عليها (رسم فى الدوحة) مع تعليق للمذيع ذكر فيه أن الاحتمالات منذ قيام

الدولة أصبحت حدثاً يومياً فى جميع أنحاء مصر وأن الحكومات المتعاقبة سعت إلى وضع قواعد للتظاهرات ولقاء مع المدعو / أحمد ماهر حول قانون التظاهر - ملف عبارة عن مقطع فيديو من إحدى الجمعيات الخيرية وحديث للمذيعة عن قلة الأعمال الخيرية وحوار مع إحدى العاملات بالجمعية وهى أحد مراكز الدعم الاجتماعى بمدينة نصر وتديره إحدى الجهات التابعة للإخوان المسلمين وحديث عما يقدمه هذا المركز من خدمات ومساعدات للفقراء وأنه صدر قرار بغلق هذا المركز وبغلقه لا يوجد بديل للخدمات التى يقدمها للفقراء والمحتاجين وأن هذا سيؤدى إلى زيادة الغضب والامتعاض وتعليق للمذيعة على المراكز التى تم غلقها لتبعيتها لجماعة الإخوان المسلمين - ملف آخر يحتوى على مقاطع فيديو لمظاهرات مؤيدة للإخوان بعد إعلان الحكومة جماعة الإخوان المسلمين جماعة إرهابية وتحذيرها للمتظاهرين من أنهم سيواجهون عقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات ولقاءات مع بعض المتظاهرين يتحدثون عن اعتزامهم مواصلة التظاهر وتعليق للمذيع عن انضمام النساء أيضاً للتظاهرات المناؤة للانقلاب وأن الشرطة أطلقت الغاز والخرطوش على التظاهرات لتفريقها - بعض الملفات على مادة خام مصورة وصوتية للعديد من التظاهرات - بعض الملفات تحتوى على فيديوهات تتحدث عن قضية فتيات السابعة صباحاً وما تعرضن له ومحاولة الحكومة جعلهن عبرة وأن العقوبة القاسية تعرضن لها أدت إلى امتعاض الكثيرين مما أدى إلى تخفيفها . ملف عبارة عن مقطع فيديو لمذيع يتحدث عن عمالة الأطفال وأن تقليل عمالة الأطفال يعتمد على عودة الاستقرار السياسى الذى لم يعد بعد . ملف عبارة عن مقطع فيديو لمذيع يتحدث عن أن المظاهرات ضد الحكومة تم تنظيمها فى الجامعات فى جميع أنحاء مصر منذ بداية الفصل الدراسى وكان الرد من جانب الحكومة هو عمليات اعتقال واسعة النطاق وأحكام مغلظة بالسجن والقليل من التسامح ولكن هذا يبدو أنه يغذى غضب الطلبة بدلاً من أن يخمده. عدة ملفات عبارة عن مقاطع فيديو لحوار مع طالب بجامعة الأزهر المدعو يوسف صالحين والسابق الإشارة إليه وهو عبارة عن حوار مطول عن الإنقلاب العسكرى ومظاهرات الطلبة المناوئة له وعدم التفريط فى حق من قتلوا وعودة الشرعية ومحاسبة المسئولين - القرص المدمج الخاص بالمتهم بيتر جريست يحتوى على ملف عبارة عن مقطع صوتى لمحادثة تليفونية بين شخصين باللغة الإنجليزية أحدهما تبدو لكنته أمريكية والآخر تبدو لكنته أنه من غير المتحدثين باللغة الإنجليزية والمحادثة مدتها (٣٢) دقيقة

و (٤٥) ثانية ويدور الحوار بينهما حول قضية أعضاء منظمات المجتمع المدنى التى كانت تعمل فى مصر وتم إلقاء القبض عليهم والتحقيق معهم ثم أطلق سراحهم وتبين من النقاش أن الشخص ذو اللكنة الأمريكية كان أحد العاملين فى هذه الجمعيات وتحدث عن ملابسات عملية الاعتقال والاستجواب والإفراج والسفر إلى أمريكا وأوضح أنه وزملائه لم يتعرضوا لأى مضايقات أو ضغوط خلال العملية برمتها - ملف عبارة عن مقطع صوتى لبرنامج إذاعى على هيئة الإذاعة البريطانية يتناول الوضع فى سيناء والعملية العسكرية التى تقوم بها القوات المسلحة فى سيناء . " واستند الحكم فى ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو إلى أدلة استقاها من أقوال كل من الرائد/ أحمد حسين محمد حسين والنقيب/ محمد أمين محمد عز الدين والعقيد/ وليد عبد العظيم إبراهيم والنقيب / أحمد السيد أحمد جبر والرائد / أحمد محمد عز الدين والمهندس / أحمد عبد الحكيم أحمد على والمهندس / كمال محمد كمال محمد والفنى / محمد سعود عبد السلام سعود وإقرارات كل من المتهمين محمد محمود فاضل فهمى وباهر محمد حازم أحمد نصر وصهيب سعد محمد محمد وخالد محمد عبد الرؤوف محمد وشادى عبد الحميد عبد العظيم وبيتر جريست بالتحقيقات ، وما أورته تقارير اللجان الفنية ، لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصراً ، وكان المقصود بعبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قد نصت على أنه " يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسات السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح . " وكانت الجرائم

المنصوص عليها فى المادتين ٨٦/مكرراً ، ٨٦ مكرراً (١) من قانون العقوبات والتى دين بها الطاعنين – عدا الخامس – لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما : مادى ويتمثل فى مظاهر القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع الحاصلة من الجانى ، فالسلوك الإجرامى فى جريمة الإرهاب يتخذ شكل العنف بمعناه الواسع بما يشير إليه من معان مختلفة تتضمن استخدام القوة أو التهديد أو الترويع بها على النحو الذى حدده القانون ، ويتسع هذا المعنى إلى الصور التى خلقتها التكنولوجيا الحديثة ، فلا يقف عند المعنى المادى للعنف ، فيعتبر من قبيل العنف المكون للإرهاب استخدام نظم المعلومات لأغراض إرهابية ، وثانيهما : يتمثل فى القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعله وعلمه بشروط الجريمة ، فيشترط إتجاه إرادة الجانى إلى استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع مع علمه أن هذا السلوك من شأنه أن يؤدى إلى المساس بالحقوق والمصالح التى حددتها المادة (٨٦) سالفة البيان فيشترط أن يكون الهدف من العمل الإرهابى هو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، وبذلك يشمل كل الأعمال الإجرامية التى تتجه ضد الدولة أو أن يكون من شأنها خلق حالة من الرعب فى عقول أشخاص معينين أو لدى جماعات من الأشخاص أو لدى الجمهور العام ، أو إكراه إحدى السلطات على تغيير موقفها سواء بإرغامها على أداء عمل أو الامتناع عنه أو خلق حالة من الأزمة ، أو خلق حالة تمرد عام أو تهديد الاستقرار أو السلامة أو الوحدة السياسية أو سيادة الدولة ، ويستخلص القصد الجنائى من مضمون أعمال الإرهاب التى ارتكبها الجانى والتى اعتبرها المشرع صورة للسلوك الإجرامى ونتيجته ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين الأول/ صهيب سعد محمد والثانى/ شادى عبد الحميد عبد العظيم والثالث/ خالد محمد عبد الرؤوف والرابع/ باهر محمد حازم والسابع/ خالد عبد الرحمن محمود بجريمة الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون وتتخذ من الإرهاب وسيلة لتنفيذ الأغراض التي تدعو إليها ، دون أن يدلل على وجود تلك الجماعة والغرض من تأسيسها قبل انضمامهم إليها ، وكيفية انضمامهم لتلك الجماعة وعلمهم بالغرض من تأسيسها، كما دان الطاعنين الأول والثانى والثالث والرابع والسادس/ محمد محمود فاضل بجريمة حيازة مطبوعات وتسجيلات تتضمن ترويجاً لأغراض تلك الجماعة دون أن يعنى ببيان ما إذا كانت تلك المطبوعات والتسجيلات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، كما دان هؤلاء الطاعنين بجريمة إمداد تلك الجماعة بمعونات مادية ومالية دون أن يبين ماهية تلك المعونات وكيفية إمدادهم لها بتلك

المعونات مع علمهم بما تدعو إليه تلك الجماعة وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك ، ودان الطاعن الخامس/ بيتر جريستى بجريمة حيازة أجهزة اتصالات وبث دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة دون بيان لتلك الأجهزة ودون أن يدلل تدليلاً سائغاً على حيازته لها، كما لم يبين مضمون تقرير الأدلة الجنائية بشأن مانسب ضبطه للطاعن سالف الذكر ، واكتفى الحكم بسرد محتوى أحراز المضبوطات التي ضبطت في حوزة المتهمين دون بيان مضمونها بطريقة وافية ، كما لم يستظهر ما إذا كانت المواد الإعلامية المضبوطة قد تم تغيير الحقيقة فيها بمعرفة أي من الطاعنين وجرى بثها أو أنها كانت معدة للتوزيع واطلاع الغير عليها من عدمه ، ودان الطاعن الرابع / باهر محمد حازم أحمد نصر بجريمة إحراز ذخائر (طلقة) بغير ترخيص من الجهة المختصة وأوقع عليه عقوبة مستقلة عنها دون أن يورد الأدلة التي عول عليها في إدانته عن هذه الجريمة ، ولم يدلل على صلاحية تلك الذخائر (الطلقة المضبوطة) للاستعمال وهى من المسائل الفنية البحت التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها ، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصر البيان في بيان أركان الجرائم التي دان الطاعنين بها مما يعيبه بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أدلة الدعوى ــ حسبما استقرت في عقيدة المحكمة ــ في قوله " وحيث إن الوقائع على النحو سالف البيان قد توافرت الأدلة على صحتها وثبوتها في حق المتهمين .. ، .. ، .. ، .. ، .. ، .. ، .. ، .. ، مما شهد به كل من .. ، .. ، .. ، .. ، ومن إقرارات كل من المتهمين محمد محمود فاضل فهمى وباهر محمد حازم أحمد نصر وصهيب سعد محمد محمد وخالد محمد عبد الرؤوف محمد وشادى عبد الحميد عبد العظيم وبيتر جريستى بالتحقيقات وما أوردته تقارير اللجان الفنية ، وأورد الحكم مضمون تلك الإقرارات في قوله : " .. قرر المتهم الخامس محمد محمود فاضل فهمى بتحقيات النيابة العامة بأنه يعمل صحفى بقناة الجزيرة الإنجليزية منذ شهر سبتمبر عام ٢٠١٣ وأن تلك القناة بثت موادها الإعلامية من الوحدتين اللتين استأجرتهما بفندق الماريوت بالزمالك تجنباً لرصدها أمنياً وأن المتهم السابع عشر كان يختص بتحديد أعمال الإضافة والحذف (المونتاج) على تلك المواد قبل بثها على قناة الجزيرة وأن المتهم السابع هو الذى أسند إليه تنفيذ ذلك . قررا المتهم السادس باهر محمد حازم أحمد ناصر بتحقيقات النيابة العامة أنه يعمل بقناة الجزيرة الإنجليزية منذ شهر مايو عام ٢٠١٣ وأنه خلال تلك الفترة أعد الكثير من التقارير الصحفية الخاصة بالشأن الداخلى المصرى وكانت التوجيهات الصادرة له من القناة هو

إظهار الدولة المصرية بمظهر سئ والتركيز في تقاريره على السلبيات دون الإيجابيات وأن توجيهات القناة كانت موالية لجماعة الإخوان المسلمين وأن تعليماتها لمراسيلها كانت إظهار الدولة المصرية بمظهر سئ وأنه استغلت ترجمته لكلمة ألقاها وزير الدفاع بعمل تقرير عنها يوحى بأنها دعوة إلى حرب أهلية بين المصريين كما أقر بحيازته للطلقة النارية المضبوطة بحوزته . قرر المتهم الثانى عشر صهيب سعد محمد محمد بتحقيقات النيابة العامة بمشاركته والمتهمين الثالث عشر خالد محمد عبد الرؤوف محمد والرابع عشر شادى عبد الحميد عبد العظيم في مظاهرات جماعة الإخوان المسلمين وأنه قام بتصوير بعض تلك التظاهرات أذيع أحدها على قناة الجزيرة . قرر المتهم الثالث عشر خالد محمد عبد الرؤوف محمد بالتحقيقات أنه عضو بجماعة الإخوان المسلمين وأنه شارك في اعتصام رابعة العدوية وتعرف على أحد عناصر الجماعة الذى سلمه كاميرا تصوير رقمية مذودة بإمكانية البث المباشر على شبكة الإنترنت وأنه أنشأ موقعاً الكترونياً استخدمه في بث المقاطع التي قام بتصويرها عليه عن طريق حساب الكترونى خاص به باستخدام الكاميرا سالفة الذكر وأن المقاطع التي كان يقوم بتصويرها للتظاهرات كان يتم بثها على قنوات فضائية مثل قناة الجزيرة ووكالة الأناضول وشبكة سكاى نيوز وأن بعض تلك المقاطع تعرضت لعملية المونتاج . قرر المتهم السابع عشر بيتر جريستى ـــ استرالى الجنسية ـــ بالتحقيقات بأنه كلف بالعمل كمراسل لقناة الجزيرة الإنجليزية بالقاهرة منذ ٢٠١٣/١٢/١٥ وأن تلك القناة كانت تبث موادها الإعلامية من خلال جناح بفندق الماريوت بالزمالك وأضاف أن منتجى البرنامج بمصر هما المتهمان الخامس والسادس ويعمل رفقتهم آخرين وأنهم يقومان بأعمال التمويل والأعمال الإدارية اللازمة لإتمام التصوير وأنه نظراً لقصر فترة عمله لم يستصدر ترخيصاً من الجهات المختصة بالعمل كمراسل صحفى للبلاد " . ثم عاد الحكم ـــ في موضع آخر منه ـــ وأورد قوله : " وحيث إنه بسؤال المتهمين محمد محمود فاضل فهمى وباهر محمد حازم أحمد نصر غراب وصهيب سعد محمد محمد وخالد محمد عبد الرؤوف محمد وبيتر جريست بتحقيقات النيابة العامة أنكروا جميع ما نسب إليهم ... " . لما كان ذلك ، وكان البين ـــ مما سبق ـــ أن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد إقرارات الطاعنين سالفى الذكر بما هو منسوب إليهم وعدها من الأدلة التي عول عليها في قضائه بالإدانة ، عاد ـــ من بعد ـــ في موضع أخر منه ونفى عنهم إقراراتهم بما هو منسوب إليهم ، فإن هذا التعميم والاضطراب إنما يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار

الذى يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذى يتعذر معه بالتالى على محكمة النقض تبين صحة الحكم من فساده ، وينبئ عن أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعنين ، ومن ثم يكون حكمها متخاذلاً في أسبابه متناقضاً تناقضاً يعيبه بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية واطرحه في قوله : " فإنه مردود عليه بأن محضرى التحريات المؤرخين ٢٠١٣/١٢/٢٤ و ٢٠١٤/١/٢ قد تضمنا حسبما ثبت للمحكمة على نحو قاطع وجازم كافة البيانات الضرورية اللازمة للكشف عن المتهمين سالفى الذكر كانوا هم المقصودين بهذه التحريات وحدهم دون غيرهم من أحاد الناس بالإضافة إلى ما قطع به كلاً المحضرين المشار إليهما عن المعلومات التي تم جمعها ضدهم من خلال أعمال المراقبة والتحريات كانت بيانات كافية كى تتبناها النيابة العامة وتصدر بناء عليها الإذن المشار إليه والموضح بالأوراق وهو ما تقرها عليه هذه المحكمة وتضرب صفحاً عما أثاره الدفاع في هذا المقال " . لما كان ذلك ، وكان الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة " جناية أو جنحة " واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين ، وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اكتفي في الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بالعبارة المار سردها وهى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن ، إذ لم تبد المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها في كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق ، وماهية الجريمة التي وقعت وصحة نسبتها إلى الطاعنين ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان الاعتراف الذى يعول عليه يتحتم أن يكون اختيارياً ، وهو لا يعتبر كذلك ــ ولو كان صادقاً ــ إذا صدر تحت وطأة الاكراه أو التهديد به كائناً ما كان قدره ، وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله

وأن تنفى قيام هذا الاكراه فى استدلال سائغ ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين الأول والثانى والثالث دفع ببطلان الإقرار المعزو إليهم بتحقيقات النيابة العامة لصدوره وليد اكراه مادى ومعنوى وقع عليهم وطلب عرضهم على الطب الشرعى وبجلسة ٣١ من مارس سنة ٢٠١٤ قررت المحكمة عرض الطاعنين على الطب الشرعى تحقيقاً لدفاعهم ، بيد أنها تعجلت الفصل فى الدعوى قبل ورود تقرير الطب الشرعى واستندت فى قضائها بالإدانة فيما استندت إليه من أدلة إلى ذلك الإقرار ودون أن تعرض فى حكمها لدفاع الطاعنين فى هذا الشأن إيراداً له أو رداً عليه ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، بما يبطله ، ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى ، لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى إلى سلطة التحقيق بعد أن دخلت فى حوزتها ، بل لها إذا تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً أخر لتحقيقه ، على ما جرى به نص المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ، ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة العامة بناءً على ندب المحكمة إياها فى أثناء المحاكمة باطلاً وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائى لا يصححه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء ، وكانت المحكمة وبجلسة ٢٠١٤/٣/٥ قد أمرت النيابة العامة باستلام الأحراز وإعادة تحريزها بعد فضها وعرضها بالجلسة وعهدت إليها بانتداب من يلزم من الفنيين لفحص الأحراز بياناً لنوعها وما يصلح منها للعرض وتقديم نتيجة الفحص للمحكمة ، وإذ تقاعست المحكمة عن القيام بهذا الإجراء بنفسها أو بمن تندبه من أعضائها على الوجه القانونى ، وندبت النيابة العامة لإجرائه ، فإن حكمها إذ

استند فى قضائه إلى ذلك الإجراء الباطل يكون باطلاً ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين فقط دون المحكوم عليهم غيابياً إذ أنه لا يجوز لهم الطعن فى الحكم وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين .

" فلهذه الأسباب "

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الجيزة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

نائب رئيس المحكمة

أمين السر